ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-230) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-423) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - رقم التعريف الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان الرقم الضريبي – أسست المدعية اعتراضها على التزامها بكافة القوانين والأنظمة، بالإضافة إلى أن الفاحص الميداني لم يفرِّق بين الفاتورة التي يتم دفعها من قِبَل العميل عند إقفال حسابه واستلام الفاتورة من قِبَله وبين نسخة العميل وهي خاصة بالمحاسب لمعرفة حساب العميل في حال إقفال الفاتورة – دلَّت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفةً لأحكام اللائحة التنفيذية، يُوجِب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا – ثبت للدائرة عدم التزام المدعية بما نص عليه النظام من معلومات محددة للفاتورة الضريبية؛ لعدم تضمين المدعية الرقم الضريبي في الفاتورة الضريبية. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2018-423) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «التزمنا بكافة القوانين والأنظمة، بالإضافة إلى أن الفاحص الميداني لم يفرِّق بين الفاتورة التي يتم دفعها من قِبَل العميل عند إقفال حسابه واستلام الفاتورة من قِبَله وبين نسخة العميل وهي خاصة بالمحاسب لمعرفة حساب العميل في حال إقفال الفاتورة؛ وعليه نطالب بإلغاء الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية تضمين عنوان المنشأة على الفاتورة التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقًا لما ورد في (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالفواتير الضريبية، من أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، وعدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يُعَد مخالفة يُعاقِب عليها النظام وفقًا للمادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبناءً على الفاتورة الضريبية المرفقة يتضح عدم قيام المدعية بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا بموجب الوكالة الشرعية رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٨هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل

برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقُّق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب وكيل المدعية إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى الأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعية، تمسك بصحة قرار الهيئة استنادًا إلى الأسباب التي وردت في مذكرة الهيئة الجوابية. وبسؤال طرفي الدعوى عمَّا إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفى كل طرف بما قدَّم. وبعد المناقشة، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلَّغت بإشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠٧م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى نص الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي». بناءً على ما تقدَّم، فإن من شروط تطبيق ضريبة القيمة المضافة العمل على إصدار الفواتير الضريبية مكتملة الأركان، وحيث إنه بالاطلاع على الفاتورة محل الضبط، تبيَّن عدم تضمين الرقم الضريبي بها؛ ممَّا يتقرر معه رفض ادعاء المدعية في فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.